



أحكام قضائية «صادرة عن محكمة
جرائم الفساد خلال عام 2020»





الاحكام القضائية المنشورة والصادرة عن محكمة جرائم الفساد خلال عام 2020

للمزيد من التفصيل أنظر
الموقع الإلكتروني لهيئة
مكافحة الفساد



1. حكم في قضية تزوير وإساءة ائتمان

أصدرت محكمة جرائم الفساد في شهر شباط 2020 حكماً بالحبس لمدة عام بحق المتهمين (س،م) و(خ،م) عن التهم المُسندة إليهم والمُتمثلة في التزوير وفقاً لأحكام المادة (271) بدلالة المادتين (262، 263) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وإساءة الائتمان وفقاً لأحكام المادتين (422، 423) من قانون العقوبات. وألزمت المحكمة المتهمين برد المتحصلات الجرمية والبالغة (130,988) شيكل ومبلغ (21,658) دولار بحق المُدانة (س،م) ومبلغ (15,153) شيكل ومبلغ (1,750) دولار متعلقة بالمدان الثاني (خ،م).



2. حكم في قضية اختلاس

أصدرت محكمة جرائم الفساد في شهر أيلول 2020 حكماً بالسجن لمدة عام وغرامة مالية (100) دينار بحق المتهم (م،ح)، وقررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (3/25) من قانون مكافحة الفساد إعفاء المتهم من العقوبة لكونه قام بالإفصاح عن الأفعال التي قام بها قبل اكتشاف الجريمة وإعادتها للجهة المختلس منها.



3. حكم في قضية اختلاس واستثمار وظيفي

أصدرت محكمة جرائم الفساد خلال شهر كانون الثاني 2020 حكماً بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة (200) دينار وذلك عن تهمة جرم الفساد المتمثل في استثمار الوظيفة خلافاً للمادتين (1، 25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، وتهمة جرم الفساد المتمثل في الاختلاس وفقاً للمادتين (1، 25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، وقررت المحكمة عملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات دمج العقوبات وتطبيق العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة عام، وحيث أن المتهم قام بإعادة المتحصلات الجرمية، فقد قررت المحكمة وبالنظر لظروف الدعوى وملابساتها وإتاحة الفرصة للمتهم لتصويب سلوكه وبدء حياة جديدة، وقف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة 3 سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً وذلك عملاً بأحكام المواد (284، 285) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.



4. حكم في قضية التهاون في أداء واجبات الوظيفة

أدانت محكمة جرائم الفساد المنعقدة في مدينة رام الله، اليوم الإثنين 22 حزيران 2020، المتهم (أ. ز) والذي يعمل موظفاً بوزارة العدل بجريمة التهاون في أداء الواجبات الوظيفية خلافاً لأحكام المادة (183) من قانون العقوبات لسنة 1960، في حين قررت إعلان براءته عن جريمة الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (174) الفقرة 1 من قانون العقوبات لسنة 1960م لعدم كفاية الأدلة، وأصدرت المحكمة حكمها بالسجن الفعلي للمتهم لمدة ثلاثة أشهر، وإلزامه بنفقات محاكمة بقيمة خمسمائة دينار أردني.



5. حكم في قضية إساءة استعمال السلطة

أدانت محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله، بتاريخ 2020/10/26 المتهم (ع.م) والذي يعمل موظفاً عاماً بجريمة إساءة استعمال السلطة خلافاً لأحكام المادة (1/182) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، وحكمت عليه بالسجن الفعلي مدة ثلاثة أشهر، وإلزامه بنفقات محاكمة بقيمة 500 دينار أردني، وتقرر إرجاء تنفيذ العقوبة لحين البت بالاستئناف.